بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم والشهادة على نفسه
هو الاقرار وقال الله تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة
اى شاهدة بالحق وقد رجم رسول الله عليه السلام ماعزا
باقراره على نفسه بالزنا والغامدية باقرارها فلما جعل الاقرار
حجة فى الحدود التى تندرا بالشبهات فلان يكون حجة فى غيرها
اولى وعليه اجماع الامة **كافى** يثبت الملك للمقر له بالاقرار
من غير تصديق وقبول لكن اذا رده بطل ولو صدق المقر
الاقرار ثم رد لا يصح اذا كان المقر له والمقر به معلوما صح
الاقرار وان كان الاقرار مجهولا لا يصح كما اذا قال الرجلان
لك على احدنا الف درهم لا يصح وجهالة المقر له يمنع صحة
الاقرار كما قال لرجلين لاحدكما على الف درهم وجهالة
المقر به لا يمنع صحة الاقرار ويرجع فى البيان الى المقر **خزانة**
الفتاوى قال لفلان على عشرة دراهم فى عشرة دنانير
يلزمه عشرة دراهم ويبطل آخر كلامه الآن يقول عنيت
المالين فلزماه ولو قال شاة كثيرة فهو على اربعين
ولو قال ابلا كثيرة فهو على خمسة وعشرين ولو قال حنطة
كثيرة على خمسة اوسق وقيل على قول ابى ح البيان
اليه وفى بعض الروايات الحنطة الكثيرة عشر اقفزة
وكذا كل ما يكال او يوزن ولو قال لفلان على عشر الف

قال

واقرار الصبى التاجر جائز
فى جميع تجاراته فانه يتعذر
على من يعامله اشهاد الشاهدين
عليه بكل معاملة فاذا علم
ان اقراره له لا يكون صحيحا
يحترز عن المعاملة
مبسوط

قال محمد يلزمه الفان ولو قال غير الفين يلزمه اربعة الاف
ولو قال لفلان على درهم صغير فهو على درهم على وزن
سبعة وكذلك مائة درهم صغار اشترى عبدا واقر
ان البايع اعتقه قبل البيع فكذبه البايع نقض القاضى
بالثمن على المشترى كما لم يبطل اقرار المشترى بالعتق حتى يعتق
عليه **خزانة** رجل قال جميع ما فى يدى او جميع ما يعرف لى
او ينسب الى فهو لفلان فهو اقرار لا يحتاج الى التسليم
والقبض ولو قال جميع مالى او جميع ما املكه فهو لفلان
فهو هبة لا يجوز الا بالتسليم والقبض ولو قال جميع
ما ينسب الى جعلته لزيد بعد وفاتى فهو وصية فيعتبر
من الثلث له ولو قال جميع ما ينسب الى فهو لزيد فهو
اقرار فيصح ان لم يكن زيد وارثا وان قال جميع ما ينسب
الى هبته لزيد فهو هبة فلا يتم بدون القبض قبل الموت
خلاصه ولو قال ما فى يدى من قليل او كثير من عبد او
غيره لفلان صح الاقرار لانه عام لا مجهول فان اختلفا
فى عبد من عبيده انه كان فى يده يوم الاقرار ام لا فالقول
للمقر وكذا فى قوله ما فى حانوتى لفلان **منيه** فان قال لشخص
لا اخبر الا وتك ما لك الذى تدعيه على حتى تؤخره عنى سنة
او حتى تحط عنى بعضه ففعل اى اخره او حطه عنه صح